

الوقائع المصرية

بمقر نيل نسيمة للحكومة المصرية

أنظر الصفحة الأخيرة لجميع التعليقات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٠) يوم الخميس ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ - ٥ أبريل سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

المادة الثالثة	أرفق بالعدد السابق ملحق يحتوي على ما يأتي :
على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر بفسر هيلبر بوليس في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٣٥ (٣١ مارس سنة ١٩١٧) حسين كامل	١ - وزارة المصارف العمومية : (أ) اعلان خاص بائتمان شهادة الدراسة الثانوية (قسم ازل) سنة ١٩١٧ . (ب) اعلان خاص بائتمان القبول للالتحاق بالسنة الأولى بالمدارس الثانوية في السنة المكتوبة ١٩١٧ - ١٩١٨ . ٢ - جدول اطمان الحكومة بمركز شرايخيت (بحيرة) .
بأمر الحضرة السلطانية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية يوسف وهبة حسين باشا	قانون ثمرة ٧ لسنة ١٩١٧ قانون بتقرير رسوم مؤقتة على ضرائب الأطميان بمديرية المنيا نحن سلطان مصر بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يوليه سنة ١٩١٣ ؛ وعلى قرارى مجلس مديرية المنيا الصادرين في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩١٦ و ٢٠ فبراير سنة ١٩١٧ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :
مرسوم باعتبار ترعى المنتزه والمعمورة بمحافظة الاسكندرية وبكفر الدقار (مديرية البحيرة) من المنافع العمومية	المادة الأولى يضاف على الضريبة المفترزة على الأطميان بمديرية المنيا الرسوم الموقفة التي تقرها مجلس المديرية بنسبة خمسة في المائة لمدة ثلاث سنوات وثلاثة أشهر ابتداء من يناير سنة ١٩١٧ لغاية مارس سنة ١٩٢٠ .
نحن سلطان مصر نظرا الى أنه لضبط توزيع المياه بطريقة فعالة يقتضى الحال أن تعتبر من المنافع العمومية ترعى المنتزه والمعمورة الواقعتان بمحافظة الاسكندرية وبكفر الدقار (مديرية البحيرة) ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛ رسمنا بما هو آت :	المادة الثانية تحصل الرسم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال ونسبتها .